والزجر

فرع الا للصيد للضرورة لان للناس حاجة الى الاصطياد ولا طريق سوى الارسال
ولا اثر له في حق الضمان وعن ابي يوسف انه ان وجب في غيرها اكل وكذا الدابة المنفلتة
اذا اصابت واتلفت شيئا فالمال او نفسا لا يضمن صاحبها لانه لم يوجد منه جناية
لو جعلت الاتلاف اليه في الارسال والسوق ونحوهما وان نخس الرجل على دابة في الطريق
ونخسها رجل بلا اذن الراكب فضربت بيدها رجلا او نفرت وصدمته وقتلته او نفحته
في النفحة فعل الراكب وفعل الناخس ومع هذا ضمنه هو اي الناخس ما لم يفعل بالذنب
والصدم حتى النفحة ولا يضمن الراكب لان الناخس متعد في فعله والراكب غير متعد
فيضمن المتعدي وعن ابي يوسف انه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين وتجب
في فقء عين شاة القصاب ما نقصها لفقء عينها لان المقصود من الشاة هو اللحم
فلا يعتبر الا النقصان والقصاب ليس بقيد ووضع المسئلة فيها لنظهر ان المقصود منها
هو اللحم وكذا في كل شاة وما في فقء عين البقرة والجزور سواء كان للقصاب او غيره
وعين الحمار والبغل والفرس فالواجب ربع القيمة وقال الشافعي رحمه الله يوجب
فيها النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ان الشاة لا يعمل بل ينتفع بها
بالاكل فوجب النقصان من غير تقدير فاما ما عددناه من البهائم فهي عاملة
ولا يمكن اقامة العمل الا باربعة اعين عيناها وعينا من يستعملها فكانها ذات
اربعة اعين فوجب ربع القيمة لفوات احدها **فصل** في جناية الرقيق والجناية عليه
ان جنى عبد جناية خطأ فسيده بالخيار ان شاء دفعه بها اي بالجناية
او ان شاء فداه بارشها حالا ومن ملك عبده عندنا وعند الشافعي يباع
جنايته في رقبته فيباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف في الفداء
ان مات الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا
للفداء وعنده للمطالبة يتولى بعد العتق بل المطالبة للعبد [illegible] خطأ

بهتنا

النفس

بهتنا انما يفيد في جناية العبد في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص في ما دون النفس
فلا يفيد التقييد بالخطأ لان خطأ العبد وعمده في ما دون النفس سواء اوجب المال
في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين الحر والعبد في ما دون النفس فان
وهبه اي وهب السيد العبد الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي
الامة الجانية والحال ان السيد لم يعلم بها اي بالجناية ضمن السيد الاقل
من قيمته اي قيمة العبد ومن الارش لان السيد قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين
الدفع والفداء وفوت عليه دفع العبد بهذه التصرفات ولم يصر مختارا للفداء
لعدم العلم بالجناية فصارت القيمة مقام العبد فيضمن الاقل من القيمة والارش
وانما يضمن الاقل لان حق ولي الجناية في الاقل ولا منع لتخيير السيد بين الاقل
والاكثر وان علم بالجناية غرم الارش لان السيد فوت عليه دفع العبد بهذه
التصرفات فصار مختارا للارش ضرورة ومن قتل عبدا اي خطأ يجب
عليه قيمته لان دية العبد قيمته ولكن لا يزاد على عشرة الاف درهم فان بلغت
هي اي قيمة العبد دية الحر اي عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة دية الحرة
اي خمسة الاف درهم نقص من كل واحد من القيمتين عشرة دراهم فيقضي للعبد
بعشرة الاف درهم الا عشرة دراهم وفي الامة بخمسة الاف درهم الا عشرة في
ظاهر الرواية وفي رواية الامة الا خمسة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغ وفي الغصب اي ان غصب عبدا او امة
قيمته عشرون الفا فهلك في يده تجب قيمته ما كانت اي بالغة ما بلغت بالا
جماع وكل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد لان القيمة
في العبد كالدية في الحر في يد العبد يجب نصف قيمته كما في الحر يجب نصف الدية
وفي فقء عيني عبد ان شاء السيد دفع اليه العبد واخذ قيمته

في اليد